قال المصنف – رحمه الله –: [**٢٠ – عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبيرٍ، أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة. فأخذ جريدةً رطبةً فشقها نصفين فغرز في كل قبرٍ واحدةً، فقالوا: يا رسول الله، لِمَ فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**)].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فقد ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – في قصة القبرين، وهذا الحديث يعتبر حديثاًَ عظيماً اعتنى العلماء – رحمهم الله – به، فأورده المحدثون في باب الطهارة للتنبيه على ما تضمنه من مسائل وأحكام، واعتنى كذلك غيرهم من العلماء بإيراد هذا الحديث وذكره في مسائل القبر، وما يثبته من أحكام ينبغي على المسلم أن يعتقدها، روى هذا الحديث الشريف حبر الأمة وترجمان القرآن، علم من أعلام المسلمين، وإمام من أئمة الدين أبو العباس عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب صاحب رسول الله ﷺ وابن عمه، ولد – رضي الله عنه وأرضاه – في شعب أبي طالب قبل هجرة النبي –ﷺ– بثلاث سنوات، ولذلك يُعد من صغار الصحابة، ولكنه من كبارهم علماً وفضلاً وحلماً ونبلاً وفهماً عن الله ورسوله –ﷺ–، كان – رضي الله عنه وأرضاه – مع رسول الله –ﷺ– حتى أردفه صلوات الله وسلامه عليه وعَلَّمه وفَهَّمه، فقال : ((يا غلام ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله)) فنعم الموصي ونعم الموصى، غرس في قلبه النبي –ﷺ– حب هذا الدين، والاستمساك بحبل الله المتين، والاعتصام بكتابه المبين، ونشأ رضي الله عنه وأرضاه نشأة صالحة، حتى إنه بات مع رسول الله –ﷺ– وتشرف بخدمة النبي –ﷺ–، ففي الصحيحين: أن النبي –ﷺ– خرج من الخلاء فوجد الوضوء قد أعد له فقال : ((من صنع هذا ؟ قالوا : عبدالله، قال : اللهم فقهه في الدين)) فأصابته دعوة النبي –ﷺ– فعلمه الله –عز وجل– ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه وعلى عباده عظيماً، ولما توفي رسول الله –ﷺ– أقبل على العلم فأحب كبار أصحاب النبي –ﷺ– ولزمهم، وقال لغلام من الأنصار : "هلم نطلب العلم، فقال: إيه يا ابن عباس أتسول لك

نفسك أن تكون عالماً؟" فتركه – رضي الله عنه وأرضاه – وأقبل على العلم بلسان سؤول وقلب عقول، يفهم عن الله ورسوله –ﷺ– ، فلزم دار زيد بن ثابت ولازمه وأخذ عنه الكتاب والسنة، حتى ثبت عنه أنه كان يأتي بالهاجرة في شدة الظهيرة لكي يسأل عن مسائل الدين، ويتفقه في شرع الله –عز وجل–، فكان ينام على عتبة الدار في شدة الظهيرة، وكان ينام على عتبة دار زيد في ظلمة السحر؛ إجلالاً للعلم وحباً للعلم والعلماء، ففتح الله عز وجل عليه وكان يكرم أصحاب النبي ﷺ ويكرمونه، فكان إذا ركب زيد رضي الله عنه دابته أخذ بخطام الدابة ولم يلتفت إلى نسبه ولا إلى شرفه، ويقول هكذا أمرنا أن نصنع بعلمائنا، وقال رضي الله عنه : ذللت طالباً وعززت مطلوباً ، فذل للعلم فأعزه الله بذلك وأكرم العلم والعلماء ففتح الله عز وجل عليه من أصحاب رسول الله ﷺ ينتهل منهم وكان في طلبه للعلم شديداً قوياً مكباً عليه، لا يسأم ولا يمل، ثبت في الرواية الصحيحة عنه أنه كان يسأل في المسألة الواحدة ما يقرب من ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ لا يسأم ولا يمل ولما قيل له كيف أصبحت عالماً؟ قال : "إنه كان لي لسان سؤول، وقلب عقول" وكان أصحاب النبي ﷺ يحبونه ويجلونه، ولا يعرف الفضل إلا أهله فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدنيه ويرفع مجلسه فكان مجلس عمر رضي الله عنه كان يرفع المهاجرين والأنصار ويجعل أهل بدر أرفع الناس مجلساً عنده رضي الله عنه فإذا دخل ابن عباس أكرمه ورفع مجلسه حتى عتب عليه كبار السن في ذلك، فقالوا: أتدنيه وهو مثل أبنائنا! فامتحنهم بمسألة سورة النصر وهي القصة المعروفة، فأظهر الله علم ابن عباس ، ولذلك كان عامر بن سعد رضي الله عنه يقول: كانت المسألة تنزل بعمر ، فيقول: "جاءت المعضلة، وهذه مشكلة" فينزلها على ابن عباس ولا يعدو قوله رضي الله عنه وأرضاه . وكان مع هذا كله عابداً صالحاً قوام الليل صوام النهار قال ابن أبي مليكة : صحبت عبدالله بن عباس من مكة إلى المدينة يصلي ركعتين ركعتين، فإذا كان من الليل قام نصف الليل – رضي الله عنه وأرضاه –، وكان إذا تلا كتاب الله بكى وأبكى وأخشع القلوب – رضي الله عنه وأرضاه –، ففي وجهه مثل الشراك من كثرة بكائه وتأثره بكتاب الله عز وجل ، وكان إذا فسر كتاب الله فتح الله له القلوب والأسماع فتأثرت ببيانه، وعجبت مما فتح الله عليه من العلم والحلم والنور والبصيرة، وكان أبيض الوجه مشرقاً من طاعة الله عز وجل ، قال عطاء – رحمه الله –: "والله ما نظرت إلى القمر ليلة البدر إلا ذكرت وجه عبدالله بن عباس" وكان كريماً جواداً نزل عليه أيوب الأنصاري رضي الله عنه وقد ضاقت عليه الدنيا وأصابه دين عشرون ألف دينار فنزل بابن عباس رضي الله عنه بالبصرة، وقال له ابن عباس: "والله لأكرمنك كما كنت تكرم رسول الله ﷺ" فأنزله في بيته وأعطاه البيت بما فيه ، وقال له : كم دينك ؟ قال : عشرون ألفاً، فأعطاه عشرين ألفاً وعشرين ألفاً ، وأعطاه من العبيد ما لا يحصى كثرة – رضي الله عنهم وأرضاهم –، وكان أصحاب النبي ﷺ

يحبونه ويجلونه ويكرمونه ويعظمونه ولذلك لما دفن زيد بن ثابت ﷺ بكى أبو هريرة بكاءً شديداً وقال: "والله لقد دفن الناس اليوم علماً كثيراً، ولكن عسى الله أن يجعل في ابن عباس لنا خلفاً من زيد" وكان ما كان ففتح الله عليه من علوم القرآن وعلوم الفقه والأحكام وفتح الله ﷻ عليه في القبول بين الناس ، فكان محبوباً بينهم حتى أدركته المنية سنة سبع أو ثمان وستين من الهجرة – رضي الله عنه وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه –.

يقول ﷺ: [**مر رسول الله ﷺ بقبرين**] القبران مثنى قبر، والقبر: ما يدفن فيه الإنسان، جعله الله رحمة ببني آدم، ولذلك قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ﴾ ودل على القبر ابن آدم حينما قتل أخاه ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾ فدل الله ابن آدم أن يواري سوءة أخيه، فلو كان الناس لا يدفنون لعظمت البلوى وذلك أن الأجساد تنهشها السباع ، وتعدو عليه الطير الجارحة ، فيتضرر الناس بنتن الجيف ويحصل في ذلك من البلاء ما الله به عليم ، ولكن الله ستر عورة الآدمي ولطف به وأكرمه أنه يحسن إليه فيقبر في قبره ، هذان القبران اللذان مر عليهما النبي ﷺ جاء في بعض الروايات أنهما كانا لمشركين ولكنها رواية ضعيفة والصحيح أنهما مسلمان ولقد جاء في بعضها أن القبرين كانا جديدين ، فمر رسول الله ﷺ بالقبر وإذا به ينزل عليه الوحي ويخبره الله ﷻ بأمر ما كان لأحد أن يطلع عليه لو لا أن الله أطلعه ، فنزل عليه الوحي من السماء أن تحت هذه الأرض عذاباً ونكالاً وجحيماً، فقال ﷺ: [(**إنهما ليعذبان**)] وفي رواية: ((عذاباً شديداً)) فلما قال ﷺ ذلك تضمن مسائل وأحكام :

أولها : إثبات عذاب القبر ، وأهل السنة والجماعة – ومذهبهم مذهب الحق – يعتقدون أن القبور إما حفرة من حفر النار ، أو روضة من رياض الجنة ؛ لثبوت النصوص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ بهذا، ولذلك قال تعالى عن آل فرعون ﴿ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا ﴾ فأخبر أنهم يعرضون على النار ، وهذا عذاب دون العذاب كما قال سبحانه: ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَدۡنَىٰ دُونَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَكۡبَرِ ﴾ فأخبر ﷻ أن دون عذاب الآخرة عذاب البرزخ ولذلك اعتقد أهل السنة والجماعة هذا لثبوت النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ ومن أقوى هذه النصوص: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وأرضاه وهو من أجمع الأحاديث وحاصله: أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع لكي يدفن أنصاري فجلس صلوات الله وسلامه عليه ينتظر أن يحفر القبر ويدفن الرجل فتحلق أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم فنكت صلوات

الله وسلامه عليه بعود، وقال: (أعوذ بالله من عذاب القبر أعوذ بالله من عذاب القبر ، أعوذ بالله من عذاب القبر) ، ثم قال : (إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال على الآخرة نزلت إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه معهم كفن من أكفان الجنة ، وحنوط من حنوط الجنة ، فيجلسون منه مد البصر فينزل إليه ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول : يا أيتها الروح الطيبة اخرجي إلى رحمة من الله ورضوان، قال ﷺ : فتسيل روحه كما تسيل القطرة من فِ السقاء فلا يدعونها معه طرفة عين حتى يضعونها في ذلك الكفن ، فتخرج منها كأحسن نفحة مسك وجدت على وجه الأرض فلا يمرون بملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذه الروح الطيبة؟ قالوا: روح فلان بن فلان ، بأحسن أسمائه وأحبها إليه، ثم يصعدون بها إلى السماء فتفتح لها أبواب السماء ويشيعها من كل سماء مقربوها، حتى تنتهي إلى ما شاء الله فيقول الله ﷻ: ((اكتبوا كتاب عبدي في العليين، ثم ردوه إلى الأرض، فإني منها خلقته وفيها أعيده ومنها أخرجه تارة أخرى)) قال فيأتيه ملكان فيقعدانه وفي رواية: فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث؟ فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله. فيقولان له ما علمك؟ قال: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت، فينادي مناد من السماء: أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له باباً منها يأتيه من روحها وريحانها ، فيأتيه رجل كأحسن الناس ريحاً ووجهاً فيقول له : أبشر بما يسرك، هذا الذي كنت توعد، فيقول له : من أنت؟ فوجهك الذي يأتي بخير، فيقول: أنا عملك الصالح، فيقول : رب أقم الساعة، رب أقم الساعة، يشتاق إلى أهله وولده، وأما العبد الكافر: فإنه إذا احتُضر نزل عليه ملائكة من السماء معهم مسوح من النار فيجلسون منه مد البصر فيأتيه ملك الموت ويجلس عند رأسه ويقول : يا أيتها الروح الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب، فتتفرق روحه في جسده فينزعها من الجسد ، كما ينزع السفود من الصوف الخلق، فلا يدعونها معه طرفة عين حتى يضعونها في ذلك المسوح ، فتخرج منها كأنتن ريح وجدت على وجه الأرض، فلا يمرون بملأ إلا قالوا: ما هذه الروح الخبيثة؟ فيقولون: روح فلان بن فلان ، بأخبث أسمائه وأقبحها حتى إذا انتهت إلى السماء غلقت دونها أبواب السماء وطرحت في الأرض طرحاً ثم يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول: ها ها، لا أدري، فيقولان : من نبيك ؟ فيقول: ها ها، لا أدري)) إلى آخر الحديث .

فهذا يدل دلالة واضحة على إثبات عذاب القبر ونعيمه.

ففي الصحيح عن النبي ﷺ: أن امرأة يهودية دخلت على عائشة فاستطعمتها فأطعمتها أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها –، فقالت لها اليهودية : أعاذك الله من عذاب القبر ، فذعرت عائشة ، فلما

دخل عليها النبي ﷺ أخبرته بخبر اليهودية ، فقال ﷺ: ((هل شعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم كفتنة الدجال أو أشد)) وثبتت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ثبوتاً بما لا مرية فيه أن عذاب القبر حق وأن الله ﷻ يعذب من شاء بعدله ويرحم من يشاء بفضله، وعذاب القبر أمر من الغيب لا يمكن للعقول أن تدرك كنهه، ولا حقيقته ولكن يؤمن الإنسان إيماناً جازماً لا شك فيه ولا مرية أن الله يبعث من في القبور وأن الله ينعمهم ويعذبهم ولا يظلم ربك أحداً .

وهذا النعيم والعذاب إنما هو مؤقت، ولذلك تعتبر القبور منزلة عن قريب يفارقوها، سمع أعرابي إنساناً يتلو كتاب الله فسمعه يقرأ قوله تعالى : ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴿١﴾ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴿٢﴾﴾ فقال: زاروها والله عن قريب يفارقوها ، فقال : ﴿ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴾ فالقبر ليس بمحطة دائمة، ولكنه محطة ينتقل الإنسان منها إلى ما هو أشد أو هو خير منها ، ولذلك مما انتشر بين الناس – وهو من الخطأ –: أن يقول بعضهم: شيع إلى مثواه الأخير، فالمثوى الأخير كلمة خاطئة فالقبر ليس بمثوى أخير وإنما هو محطة كما أخبر الله تعالى فقال: ﴿ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴾ فليس بالمثوى الأخير وإنما المثوى الأخير أن ينتهي به الأمر إلى جنة أو إلى سعير خلود لا موت لأهل الجنة ، ولأهل النار، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: ((أنه يؤتى بالموت على صورة كبش ، فينادى يا أهل النار فيطلعوا ويا أهل الجنة فيطلعوا فيذبح بينهما فيقال يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت)) فالقبر منزلة ينزلها الإنسان ثم يفارقها، ونعيم القبر وعذابه أمر يجب اعتقاده ، فيعتقد المسلم أن القبور إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار، وكان عثمان ؓ إذا وقف على القبر بكى وابتلت لحيته فقيل له ما هذا الذي يصيبك عند القبر؟ قال : "أخبرني خليلي أن القبر أول منازل الآخرة فإما حفرة من حفر النار أو روضة من رياض الجنة" ولا شك إن الإنسان إذا مات تغير حاله وإذا أدخل في القبر ذهبت أوصافه ولربما صار رماداً وتراباً ولكن الله على كل شيء قدير ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ فلو أن إنساناً قطع أجزاءً أو ذهبت أعضاؤه أو صار رماداً تذروه الرياح فإن الله ﷻ قادر على إحيائه في أقل من طرفة عين، ففي الحديث الصحيح أن رجلاً حضرته الوفاة، فجمع أولاده فقال : إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني وذروا نصفي في البر ونصفي في البحر، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين ، فلما مات صنعوا به مثل ما وصى، قال ﷺ : فأوحى الله إلى البحر أن اجمع ما فيك، وأوحى إلى البر أن اجمع ما فيك ، فإذا هو قائم بين يدي الله ﷻ ، فالإنسان لا

يستبعد أن الله يحييه وأنه مهما حصل للأجساد من اختلاف أو تغير فإن الله قادر على إعادتها قال العلماء : إن القبرين يكونان كل واحد منهما بجوار الآخر، ومع ذلك يكون أحدهما في نعيم يفسح له قبره مد البصر ويكون الآخر في جحيم يضيق عليه حتى تختلف أعضاؤه وهو يشتغل عليه ناراً ، فالله على كل شيء قدير ، فالله ﷻ لا يعجزه شيء ، والواجب على المسلم أن يعتقد هذا الأمر كما ثبتت به النصوص ، ودلت عليه الأخبار ولذلك يقول العلماء : أمور القبر تعتبر من الأمور الغيبية السمعية ، يسمونها السمعية؛ لأنه ينبغي للإنسان أن يتوقف فيها بقدر النصوص التي سمعها ووردت عن النبي ﷺ ، قال ﷺ : [(**إنهما ليعذبان**)] وسكت – عليه الصلاة والسلام – عن حقيقة هذا العذاب وعن صفته وعن كيفيته، ولذلك لا يسعنا إلا أن نؤمن بأن مرتكب هاتين الكبيرتين يعذب في قبره كما أخبر النبي ﷺ إذا لم يغفر الله له، ثم بين ﷺ سبب العذاب ، فقال : [(**أما هذا: فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة**)] .

[(**أما هذا: فكان لا يستتر من بوله**)] في رواية : ((لا يستتر)) وفي رواية : ((لا يستنزه)) وفي رواية : ((لا يستبرئ)) وفي رواية : ((لا يتوقى)) وهذه الروايات تدل على أنه كان لا يتحفظ من البول، والمراد بالتحفظ من البول: أنه إذا أراد أن يقضي حاجته تطاير البول على أسفل بدنه، أو تطاير على ثوبه، وإذا تطاير البول على الثوب أو البدن قد لا ينتبه الإنسان فيصلي وعليه النجاسة فلا تصح صلاته، ومن هنا إذا بطلت صلاته فقد ضيعها، وإذا ضيعها عُذب بتضييعها؛ ولذلك قالوا : بلغ هذا الأمر هذا المبلغ لعظيم أمر الصلاة، فكما أن التساهل بالبول ينتهي بالإنسان إلى ذلك، كذلك التساهل ببقية الشروط . وقوله : [(**لا يستتر**)] من السترة وهي: التوقي، أن يجعل بينه وبين ذرات البول وقطرات البول ساتراً يحفظه عنها، ورواية : [(**لا يستتر**)] يقول بعض العلماء : فيها دليل على حرمة التساهل بكشف العورة، وأن الذي يقضي حاجته أمام الناس وعلى مرأى من الناس لا يأمن أن يعذبه الله في قبره، والسبب في ذلك: أنه فتنة للناظر وفتنة للمنظور وذهاب لماء الحياء من الوجه، فالذي يستحي من الله ويستحي من عباد الله لا يكشف عورته للناس عند قضاء حاجة أو غيرها، ولذلك كان ابن عباس –رضي الله عنهما– إذا دخل إلى خلائه شد مئزره وقال : "أستحي من الله أن يراني عرياناً" فالذي يكشف عورته للناس لا يستحي من الله ولا يستحي من الناس، ولكن الصحيح: أن الحديث ورد في التوقي من البول؛ لأنه لو كان كشف العورة هو السبب في هذا العذاب لما قال : [(**من بوله**)] لكان الوعيد مطلقاً، سواء كشف عورته للبول أو لغير البول، لكنه لما ذكر البول وجاءت رواية : ((لا يستنزه)) وهي رواية صحيحة دل على

أن المراد التحفظ من البول، كذلك هناك رواية ثانية أو هناك معنى ثانٍ يستفاد من قوله : ((لا يستنزه)) والمراد: أنه بعد أن يقضي البول يتعجل في القيام، فيبقى شيء من البول في مجراه، فلا يأمن أن يتقاطر منه البول فيبطل وضوؤه، وتفسد صلاته، فكلا المعنيين صحيح إما أن يكون المراد منه: أنه يبول ولا يتحفظ من قطرات البول، وإما أن يكون المراد: أنه يبول ويبادر بالقيام بسرعة قبل أن ينقي الموضع، قال ﷺ : ((أما هذا فكان لا يستنزه من بوله)) فيه دليل على نجاسة البول، وهذا هو الذي قصد المصنف –رحمه الله– من إيراد الحديث في هذا الباب، أعني: باب الاستطابة وفي كتاب الطهارة أن المراد أن البول نجس، وقد أجمع العلماء على أن بول الآدمي نجس، سواء كان رجلاً أو كان امرأة؛ لثبوت الأدلة بذلك، ففي الصحيحين من حديث أنس أن النبي –ﷺ– لما بال الأعرابي في مسجده قال عليه الصلاة والسلام : ((أريقوا على بوله سجلاً من الماء)) فدل على نجاسة البول، وبول الآدمي ينقسم إلى قسمين :

إما أن يكون بولاً لغلام صغير لم يأكل الطعام، وإما أن يكون بولاً لغيره .

فإن كان بولاً لغلام صغير لم يأكل الطعام – لم يُفطم – فإنه للعلماء فيه قولان :

منهم من يقول : هو طاهر وهو مذهب الظاهرية والجمهور على أنه نجس، ولكن الله خفف في طهارة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بأن يُرش بوله ولا يغسل؛ لأن النبي –ﷺ– أتي بغلام فأجلسه في حجره وكان ﷺ يؤتى بالأطفال يُحنكهم، ويدعو لهم صلوات الله وسلامه عليه كما ثبتت بذلك النصوص، فأجلسه في حجره فبال على النبي –ﷺ–، فما سخط ولا سب ولا شتم، وما كان سباباً ولا صخاباً ولا شتاماً صلوات الله وسلامه عليه، وإنما رفعه وأخذ ماءً ونضح ذلك البول، فدل على نجاسة البول ولكن خفف في طهارة البول فَرُش ولم يؤمر بغسله، وسيأتي إن شاء الله بسط هذه المسألة والكلام عليها في حديث فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– .

قال ﷺ : **[(وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة)]** النميمة: من نم الحديث إذا نقله بين الناس، والنميمة شعلة نار تحرق بيوت المؤمنين والمؤمنات، وتفرق شمل المسلمين والمسلمات، وتبكي عيون الآباء والأمهات، الله أعلم كم هدمت من بيوت للأزواج والزوجات، وكم شتتت وضيعت من أبناء وبنات، فلذلك كانت من كبائر الذنوب، وألبس الله صاحبها مهانة الدنيا والآخرة، النمام مهان: مهان في الدنيا كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ۝١١ ﴾ فوصف الله النمام بأنه مهين، ووصفه بأنه مناع للخير وأنه معتد أثيم؛ لأنه لا يحب للمسلمين ما يحب لنفسه، ولا يكره للمسلمين ما يكره لنفسه، ولذلك يشتت شمل الأحبة ويفرق بين الأصحاب والأحباب، لا يرقب فيهم إلاً ولا ذمة،

نسأل الله السلامة والعافية، والنمام مهان غضب الله عليه في الدنيا والآخرة، فغضب الله –عز وجل– عليه في الدنيا فألبسه ثوب المهانة وفي الآخرة عذبه في القبر ومنعه من دخول الجنة كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ((لا يدخل الجنة نمام)) والمراد بذلك أنه لا يدخل الجنة مع أول الداخلين، على وجه عند العلماء وقيل: لا يوفق لحسن الخاتمة، نسأل الله السلامة والعافية، فَقَلَّ أن تجد إنساناً فيه صفة النميمة ويحافظ على النميمة وشأنه نقل الأحاديث بين الناس ويوفق لحسن الخاتمة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((لا يدخل الجنة نمام)) كما رواه مسلم في صحيحه، والنميمة أجمع العلماء على أنها من كبائر الذنوب، ومن أقبح العادات ومن أشنع الأفعال، قال بعض السلف: النمام يفعل في ساعة ما لا يفعله الساحر في سنة كاملة، ففي كلمة واحدة ينقلها ربما يدمر بيوتاً، ولربما تُسفك بها دماء وتنتهك بها أعراض، وتستباح بها حدود الله ومحارمه بكلمة واحدة، فالنمام جرمه عظيم وفعله شنيع، ولذلك قال العلماء: إنها من كبائر الذنوب ولو كانت بكلمة واحدة، لو نقل الإنسان لشخص فقال: فلان لا يحبك، فلان يكرهك، فلان لا يريدك، فلان فعل كذا من أجل كذا، فإذا نقل هذه الكلمات فإنه يعتبر نماماً شاء أو أبى، وكل من ينقل إليك كلمة أو ينقل إليك جملة أو عبارة عن أخيك المسلم توغر صدرك عليه فاعلم أنك أمام عدو لله ورسوله، كائناً من كان هذا الشخص، لأنه ينقل هذه الكلمة فيوقع بينك وبين أخيك المسلم هذه الشحناء وهذه البغضاء ولربما كانت بين أقرب الناس إليك، وقد تكون بين الزوج وزوجته، بل بين الوالد وأولاده ويكون في ذلك من البلاء ما الله به عليم، ولذلك كانت من كبائر الذنوب مما ينشأ عنها من البلاء ومن الخطر العظيم الذي لا يقتصر على الأفراد، بل يتعدى ذلك إلى المجتمعات، ولذلك كان السلف الصالح –رحمة الله عليهم– يكرهون النمامين، ويطردونهم ويزجرونهم، جاء رجل إلى الحسن البصري –رحمة الله عليه– سيد من سادات التابعين، وإمام من أئمة المسلمين، فقال له: إن فلاناً يقول فيك كذا، فقال له الحسن –رحمة الله عليه– قال له: "تباً لك أما وجد الشيطان رسولاً غيرك؟" حقره وأهانه وجعله من شياطين الإنس، أما وجد الشيطان رسولاً يفسد ما بيني وبين أخي إلا أنت، فحقره وأهانه، وكان بعض السلف إذا جاءه رجل وقال له: فلان يقول فيك كذا فيقول: ما أُراه يقول كذا، وأظنك كاذباً، يحقرون النمام وينتقصونه ولو كانوا يعلمون أنه صادق، فلربما علموا أنه صادق ولكنهم يريدون إيقاف هذا النوع عند حده، ومعرفته بقدره، ولذلك كانوا يعرضون عنهم ويحقرون من شأنهم، قال بعض السلف: من أبلغك عن أخيك شيئاً فإنه سيبلغ الناس عنك أشياء. من أبلغك عن أخيك ما تكره فإنه سيبلغ الناس عنك ما تكرهه، وكما أساء إلى أخيك المسلم فسيأتي يوم من الأيام ويسيء إليك، والنمام يتعاطى النميمة إما

بسبب الحسد كأن يرى اثنين بينهما المحبة والصفاء، والمودة والإخاء فلا يرتاح باله ولا تهنأ نفسه، فينفث الشيطان في قلبه من سم الحسد فيكره الخير لهما، فيأتي لكي ينقل إلى هذا كلمة وإلى هذا كلمة، حتى يوقع بينهما الشحناء نسأل الله السلامة والعافية، والتوبة من النميمة تكون بالاستغفار، والضراعة إلى الله ﷻ بالعافية من هذا البلاء، ويسأل الله الإنسان العافية أن الله ﷻ لا يبتليه بهذا البلاء، فالمعافى من عافاه الله – سبحانه – فيسأل الإنسان ربه أن يحفظه من منكرات الأخلاق، ومنها نقل الأحاديث على سبيل الإفساد بين الناس، ومن شروط التوبة: أن يسأل صاحب الحق أن يغفر له، فيذهب للذين أوقع بينهما النميمة فيسألهما العفو عنه والصفح فإنه حق يتعلق بالآدمي لابد فيه من المسامحة، قال ﷺ: [(**وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**)] قال بعض العلماء: في هذا دليل على أن النميمة كبيرة، واختلفوا قال بعضهم : يعذب صاحبها بعذاب القبر ولو فعلها مرة واحدة، فإذا تذكر الإنسان أنه نقل حديثاً فليتق الله وليستغفر وليتب إلى الله ويعقد العزم بعدم العود إلى ذلك، وليسأل من كان سبباً في إفساد ما بينه وبين أخيه أن يصفح عنه .

وقال بعض العلماء : [(**كان يمشي بالنميمة**)] تدل على المداومة وعلى الاستمرار، كما هو معروف من هذا اللفظ، وهذا أقوى، أي أنه إنسان دائماً ينقل الأحاديث، ولذلك جاءت الصيغة بنمام، والنمام فعال تدل على الكثرة، أي أنه من شأنه دائماً أن ينقل الأحاديث، وعلى المسلم أن يتقي الله، وإذا أراد أن يذكر شيئاً عن أخيه المسلم فلينظر ما وراء ذلك الشيء من خير فيأتيه أو شر فيتقيه، ولكن يستثنى من ذلك نقل الأحاديث للمصلحة العامة، أو من باب دفع أضرار عامة ونحو ذلك فإن الرخصة في هذا بَيِّنة، ويعتبر مرخصاً للإنسان أن ينقل ذلك بحدود الحاجة؛ لأن القاعدة الشرعية : أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها . قال – رضي الله عنه وأرضاه –: [**فأخذ النبي ﷺ جريدةً**] وفي روايةٍ: ((فدعا بجريدة)) [**رطبة وشَقَّها نصفين وغرز على كل قبر منها نصفاً، ثم قيل : لِمَ صنعت هذا يا رسول الله ؟ قال** : (**لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا**)] شفع – صلوات الله وسلامه عليه – وكان حليماً رحيماً بأمته – ﷺ–، ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فكان أبعد الناس عن الإثم، وكان رحيماً بأمته حتى في الآخرة، فإن الأنبياء والناس دعواهم يوم القيامة نفسي نفسي: لا أملك اليوم إلا نفسي، والنبي – ﷺ– يقول : ((أمتي أمتي)) صلوات الله وسلامه عليه، فلما أطلعه الله على عذابهما شفع، ولكن الله – ﷻ– قبل الشفاعة أن يخفَّف العذاب، والله له الحكمة البالغة قال العلماء : في هذا تنبيه على خطر التساهل في شروط الصلاة، وعلى خطر التساهل في أذية المسلمين، ولذلك شفع النبي –ﷺ– فقبل الله

شفاعته أن يخفف العذاب فقط مدة كون الجريدة رطبة، فإذا يبستا عاد العذاب إلى حاله قبل أن توضع الجريدة، وهذا يدل على عظم هذا الأمر وخطره، وأنه ينبغي للمسلم دائماً أن يستغفر الله وأن يتوب إليه، وأن يتحفظ من نقل الأحاديث بين الناس بالإفساد، ولذلك يقول العلماء : أشد ما تكون النميمة إذا كانت في موضعين : أعظمهما وأشدهما أن تكون بين العلماء، ويلي ذلك أن تكون بين الأرحام والأقربين، والنميمة بين العلماء أن ينقل الكلام بينهم فيفسد ما بينهم، ويفسر كلامهم ويحمل كلامهم حتى يوغر صدور بعضهم على بعض – نسأل الله السلامة والعافية –، وهكذا بين طلاب العلم وبين الأخيار والصالحين، فهي تتفاوت بحسب ما يكون منها من أثر عظيم .

في هذا الفعل من النبي –ﷺ– خصوصية، فهو – عليه الصلاة والسلام – خصه الله بشق الجريدة ووضعها على هذه الصفة، وليس لأحد كائناً من كان أن يفعل هذا الفعل بأحد، وذهب البعض إلى أنه وضع الجريدة الرطبة؛ لأن الرطب يسبح وبتسبيح الرطب يذهب العذاب، وهذا ضعيف لأن الله يسبح له الرطب واليابس ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ فسبحت له الأشجار والأنهار والجمادات والحيوانات، فما من شيء إلا يسبح بحمده –سبحانه وتعالى–، فحمل هذا الحديث على هذا الوجه ضعيف، والصحيح: أنه ينبغي للمسلم أن يرد علم ذلك إلى الله، وأن يقول : هذا أمر خاص بالنبي –ﷺ– لم يفعله بأحد من الصحابة غير هذين فدل على الخصوصية، ولم يفعله من بعده الخلفاء الراشدون؛ ولذلك لا يجوز التوسع في هذا الأمر، وغرس الأشجار ووضع الأعشاب على القبور يعتبر من الحدث والبدعة، كما نص على ذلك العلماء وقالوا : ينبغي أن يتقى هذا، ومن فعل هذا فإنه يأثم لأنه يحدث في دين الله برأيه ما ليس منه، فالواجب على المسلم أن يتحفظ في مثل هذا، وأن يحمل الأمر على ما ورد به النص من خصوصيته –عليه الصلاة والسلام– بذلك .

في هذا الحديث مسألة وهو : أنه دل على نجاسة البول – كما ذكرنا –، والمصنف – رحمه الله – ذكر هذا الحديث هنا للتنبيه على نجاسة البول، ولذلك يعتبر العلماء هذا الحديث منبهاً على فضلات الآدمي، وفضلات الآدمي مسألة مهمة يحتاجها الإنسان لنفسه حتى يتوقى من النجاسة، ويحتاجها أيضاً لغيره؛ لكي يفيده ويعلمه، فضلة الآدمي تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن تكون من السبيلين كالبول ونحوه، كما ورد في هذا الحديث ما يدل على نجاسته .

القسم الثاني : أن تكون من غير السبيلين، فالفضلة الشيء الذي يخرج من البدن لا يخلو من هذين القسمين، فأما الخارج من السبيلين فينقسم عند العلماء إلى نوعين :

النوع الأول : الخارج من القُبل .

والنوع الثاني : الخارج من الدبر .

فأما الخارج من القبل فهي ثمان فضلات أولها : البول، وثانيها : الودي، وثالثها : المذي، ورابعها: المني، وخامسها : دم الحيض، وسادسها : دم النفاس، وسابعها : دم الاستحاضة، وثامنها : رطوبة فرج المرأة، هذه ثمان فضلات تخرج من قبل الآدمي وتختص الأربعة الأخيرة بالنساء دون الرجال، فأما البول فإنه نجس بإجماع العلماء، وقد قدمنا هذا الحديث وحديث الأعرابي على نجاسته، وأما بالنسبة للودي فالودي ماء أكدر يخرج عقب البول قطرات، هذا الماء الأكدر آخذ حكم البول، بل قال العلماء: هو فضلة البول وهو نجس، ونص على ذلك جماهير أهل العلم –رحمة الله عليهم–، وأما المذي فهو الماء اللزج الذي يخرج قطرات عند بداية الشهوة، والفرق بين الودي والمذي أن الودي يكون عقب البول، والمذي يكون عند الشهوة، والمذي نجس لحديث علي –رضي الله عنه– الصحيح : ((أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمره أن يغسل ذكره وأن يتوضأ من المذي)) فدل على نجاسته وأنه آخذ حكم البول، وأما بالنسبة للمني ففيه قولان أصحهما أنه طاهر، وسنذكر هذه المسألة بأدلتها وأقوالها في باب الغسل من الجنابة –إن شاء الله تعالى–، فهو طاهر لأن أم المؤمنين كانت تحكه من ثوب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ويخرج ويصلي بالناس وإن أثر المني فيه، ولو كان نجساً لما صلى فيه، ولأن حديث ابن عباس قال فيه : ((إنما هو بمنزلة المخاط)) فجعل المني بمنزلة المخاط فدل على طهارته، وأما بالنسبة لفضلات النساء من القبل الأربعة فهي دم الحيض، ودم النفاس، والاستحاضة ورطوبة فرج المرأة، فأما دم الحيض فنجس بإجماع العلماء، وحكى الإجماع غير واحد من الأئمة كالإمام النووي، والإمام ابن قدامة –رحمة الله على الجميع– أن دم الحيض نجس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسله، فدل على نجاسته، وأما دم النفاس فإنه نجس بإجماع العلماء وهو كالحيض، ولذلك سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحيض نفاساً، ففي الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة في حجة الوداع أنها كانت نائمة مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في الفراش قالت : ((فانسللت فقال : ما لك أنفست ؟)) فدل على أن الحيض والنفاس حكمهما واحد، وعلى ذلك الفتوى في كثير من المسائل، وأما دم الاستحاضة فهو الدم الزائد عن عادة المرأة وأصله عرق، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال : ((إنما ذلك عرق)) هو العاذل والعابر والعاند أسماء له وردت في السنة، العاذل والعابر والعاند وهو عرق في رحم المرأة، هذا الدم نجس وقد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بغسله، وأمر المستحاضة أن تغسل الفرج وأن تعصبه، فدل على نجاسة دم الاستحاضة، وأما رطوبة فرج المرأة فهو السائل الذي جعله الله في الموضع وهو نجس على أصح قولي العلماء؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في الرجل إذا جامع

امرأته ولم ينزل كما ثبت في الرواية الصحيحة : ((ليغسل ما أصابه منها)) أي ليغسل فرجه وما أصابه منها، وهذا يدل على أن رطوبة الفرج نجسة كما قال الجمهور –رحمة الله عليهم–، ودل على ذلك حديث ميمونة في الصحيحين في اغتسال النبي –ﷺ– من الجنابة حيث قالت : ((فأكفأ على يده الإناء فغسل فرجه ومواضع الأذى)) فدل على نجاسته، ولذلك تعتبر رطوبة فرج المرأة نجسة، ولكن إذا غلبت المرأةَ هذه الرطوبةُ وأكثرت عليها فإنها تنزل منزلة الاستحاضة، فتغسل الفرج عند دخول وقت كل صلاة وتضع قطنة، وإن كان الدم شديداً تلجمت ثم صلت، ولو خرج معها الدم حتى ينقضي الوقت، ثم بعد ذلك تتوضأ لدخول وقت كل صلاة، وسيأتي –إن شاء الله– بيان هذه المسألة في باب الحيض، هذه مجمل فضلات القبل، أما فضلات الدبر فأولها : الغائط، وثانيها : دم البواسير، فأما الغائط فإنه نجس بإجماع العلماء، سواء كان جامداً أو مائعاً، وذلك لأن النبي –ﷺ– أمر بالاستجمار وهذا يدل على نجاسة الغائط، وأجمع العلماء –رحمهم الله– على نجاسته، وأما بالنسبة للبواسير فلها حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون من داخل الدبر .

والحالة الثانية : أن تكون على فتحة الدبر أو بجوار الفتحة من خارج، فإن كانت البواسير من داخل فتنقض الوضوء وهي نجسة؛ ولذلك تُنزل منزلة دم الاستحاضة، فهو دم من عرق خارج من السبيل، كما هو الحال في دم الاستحاضة، وقد قال النبي –ﷺ– في دم الاستحاضة : ((إنما ذلك عرق)) وجعله نجساً موجباً لانتقاض الوضوء، فكذلك الحال في دم البواسير، ولذلك نص جماهير العلماء على نجاسته، وإذا كانت من خارج الدبر أو على فتحة الدبر فإنها نجسة، وليست بموجبة لانتقاض الوضوء، فإذا غلبت البواسير الإنسان وكانت من الداخل فإنه يغسل الموضع لدخول وقت كل صلاة، ويضع قطنة فإن غلبه الدم صلى الوقت كله كما ستأتي الإشارة إليه في باب الاستحاضة، هذا بالنسبة للخارج من السبيلين، وهناك شيء يذكره العلماء وهو خروج الحصى والدود، والحصى والدود إذا خرج من السبيلين أو أحدهما لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون فيه رطوبة ونداوة فهو نجس؛ لأنه لامس النجس ورطوبة النجس نجسة؛ لأن الغلام لما بال على النبي –ﷺ– إنما أصابته نداوة البول، ولذلك قال العلماء برطوبة النجاسة: إنها نجسة، وعلى هذا: فإنه يعتبر نجساً . وأما إذا خرج الحصى غير متلبس بالرطوبة فللعلماء فيه وجهان أقواهما: نجاسته إذا كان خارجاً من المعدة .

أما بالنسبة للفضلات التي تكون من غير السبيلين ففي الرأس فضلات، فهناك فضلة للعين، وفضلة للأنف وفضلات للفم، وهناك فضلات للأذن وهناك فضلات لسائر البدن، فأما فضلة العين فالدم ، وما يكون من القذى في المحاجر، وهو طاهر بإجماع العلماء ، وليس بنجس ولا يأخذ حكم البول الذي ذكرناه لنجاسته، والإجماع على أنه طاهر ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن عبدالله بن مسعود: ((أنه قرأ على النبي ﷺ سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ فقال لي: حسبك. قال : فنظرت فإذا عيناه تذرفان)) فلم يغسل ﷺ دمعه ولم يعطه حكم النجاسة والإجماع على طهارة الدمع الذي من الآدمي رجلا كان أو امرأة إلا دمع المشرك على خلاف في طهارته، والصحيح أنه طاهر؛ لأن نجاسة المشرك معنوية وليست بحسية .

وأما بالنسبة لفضلات الأنف فتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : المخاط .

والقسم الثاني : الدم وهو الرعاف .

فأما المخاط فطاهر، ولذلك يعتبر البصاق والمخاط طاهرين؛ لأن النبي ﷺ أمر الرجل إذا جاءته النخامة وهو في الصلاة أن لا يتنخم قبل وجهه وإنما يتنخم تحت رجله، وإلا في ثوبه وليدلك الثوب، وثبت في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – ذلك، فدل على طهارة النخامة وهي تكون من الأنف، وعلى هذا قالوا إنها طاهرة.

وأما الرعاف فإنه نجس لنجاسة الدم ، وسنتكلم على مسألة نجاسة الدم في باب الحيض إن شاء الله تعالى.

وأما بالنسبة لفضلات الفم فاللعاب والبصاق والقيء والقلس أربع فضلات ، فأما بالنسبة للعاب فطاهر بالإجماع، إلا إذا نام الإنسان فقال بعضهم: إنه يستحلب من المعدة وهو ضعيف، والصحيح: أن لعاب الآدمي رجلاً كان أو امرأة يعتبر طاهراً .

وأما بالنسبة للبصاق فإنه طاهر ، ففي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام في يوم الحديبية: أنه بعثت قريشٌ سهلاً لكي يفاوض النبي ﷺ في الصلح ، جاء سهل إلى قريش ورجع إليها فقالت له : ما وراءك يا سهل؟ فقال : والذي يحلف به سهل، ما رأيت أشد حباً من أصحاب محمد لمحمد، ما كلمهم إلا أطرقوا برؤوسهم، وما تنخم نخامة إلا وقعت في كف أحدهم فدلك بها وجهه . هكذا ثبت في صحيح البخاري وغيره فدل على طهارة البصاق وهو إجماع بين العلماء رحمة الله عليهم .

وأما بالنسبة للقلس فطاهر، والقلس هو الذي يفضله الإنسان عند الشبع كأن يكون حديث عهد بالغداء أو العشاء ، ثم تكون فضلاته تكون قريبة من اللهاة فيقلس ، وهكذا بالنسبة للأطفال، إذا شرب اللبن فإنه يفاجؤ بخروجه من فمه، فهذا يعتبر طاهراً بالإجماع.

وأما بالنسبة للقيء فله حالتان:

إما أن يخرج الطعام متغيراً رائحة أولوناً أو طعماً فهذا نجس ؛ لأنه استحالت مادته فاستوى من أن يخرج من أسفل البدن أو يخرج من أعلاه ، ولهذا أمر المستقيء بالتوضؤ، وعلى هذا فإنه يعتبر نجساً إذا كان القيء متغيراً .

أما إذا كان القيء فيه صفات الطعام كالقيء الذين يكون بعد الطعام مباشرة فهذا طاهر ؛ لأنه يكون من الأمعاء قبل وصوله للمعدة، والشرع جعل الوصول للمعدة موجبة لنجاسة ما وصل، ولذلك حكم بنجاسة البول والغائط لوصولهما إلى هناك فاستوى أن يخرج من أعلى البدن أو يخرج من أسفله.

وأما فضلات سائر البدن فيشتمل ذلك العرق وهو طاهر بإجماع العلماء رحمة الله عليهم ولذلك جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يأتي أم حرام بنت ملحان فتجمع عرقه صلوات الله وسلامه عليه وهو نائم ، وهو رشح الجسم ويعتبر طاهراً .

وأما بالنسبة لغير العرق: فهناك القيح والصديد فهو من فضلات سائر البدن، فالدم على نجس على أصح أقوال العلماء لقوله تعالى : ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ فسيأتي بسط هذه المسألة وهذا القول قول الجماهير ومنهم الأئمة الأربعة رحمة الله عليهم .

والقيح يعتبر متولداً من الدم وهو آخذ حكم الدم، وأما بالنسبة للصديد فهو الماء الأكدر الذي يكون في الجروح، والفرق بين القيح والصديد أن القيح متولد من الدم، ولذلك يكون فضلة مقاومة الجسم لما يكون من الأضرار في المرض الذي يكون في الجروح وغيرها .

و أما بالنسبة للصديد فإنه نتن الجروح من حروق ونحوها وهذا النتن يعتبر نجساً في قول جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم.

هذا الحديث يعتبر أصلاً – كما ذكرنا – في مسألة الفضلات وحاصلها ما ذكرناها من هذه الصور التي نبه العلماء – رحمة الله عليهم — عليها، والله تعالى أعلم .

الأسئلة:

السؤال: المعروف أن النميمة من كبائر الذنوب فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ((وما يعذبان في كبير)) ؟

الجواب: بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فقد جاءت الرواية عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال : ((وما يعذبان في كبير ، بلى إنه لكبير)) واختلف العلماء في ذلك، فقيل : ((ما يعذبان في كبير)) أي: في شيء كبير أن يتوقاه الإنسان وأن يتحفظ منه الإنسان، وهذا الوجه اختاره غير واحد من الأئمة والمحققين، وهو قوي ، أي ليس في شيء كبير يصعب على الإنسان تركه .

وقوله : (بلى إنه لكبير) أي: عند الله ﷻ ، وقال بعض العلماء : ما يعذبان في كبير أي عند الناس، ولكنه كبير عند الله ﷻ كما قال ﷻ : ﴿وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ﴾ فالناس تنظر إلى النميمة إلى أنها شيء عادي والشخص الذي يتساهل في بوله يراه شيئا سهلا ، وإذا به عند الله ﷻ عظيم فيأتيه الله ﷻ من حيث لا يحتسب .

قوله : (بلى إنه لكبير) اختلف العلماء فيه على وجهين :

قال بعض العلماء : يحتمل وهو الوجه الرابع أن النبي ﷺ قال : ((ما يعذبان في كبير)) ثم نزل عليه الوحي أنه كبير وهذا الوجه ضعفه غير واحد من العلماء رحمة الله عليهم ، لأنه من باب النسخ والنسخ في الأخبار أصح الأقوال عند الأصوليين أنه لا يقع النسخ والخبر. وأجيب بأنه من باب الأحكام لا من باب الأخبار ، وهو جواب له وجهه .

فيقولون : ما يعذبان في كبير ، والأقوى أن مراده ما يعذبان في شيء كبير يمكن أن يتوقاه الإنسان، ولذلك جاءت الرواية الأخرى إن هذين يعذبان عذابا شديدا في شيء هين، أي شيء ليس بالكبير، إنما هو شيء حقير، وعلى هذا فإنه إنما يقال إن نفي كونه كبيرا المراد به إنما عدم التوقي أنه ليس بكبير أن يتوقاه الإنسان أو ليس بكبير عند الناس ، وبناء على ذلك يكون الحديث لا تعارض فيه بين الجملتين وشرط التعارض اتحاد مورد النصين والكلمتين، وهنا اختلف مورد الكلمتين فلا يسلم التعارض من هذا الوجه والله تعالى أعلم .

السؤال : يقول – عليه الصلاة و السلام –: ((أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله)) فهل هذا الحكم خاص للبول ، أو من كل خارج نجس كالمذي وغيره ؟

الجواب: يقول العلماء رحمة الله عليهم : إن الشرع ينبه بالشيء على مثله، ويعتبر هذا الحديث أصل في التوقي من النجاسات، وكما أنه ينتظر ولا يعجل في بوله فلا يعجل في الغائط، ولا يعجل كذلك في المذي، في إنقاء الموضع منه كل ذلك محافظة على الطهارة ، التي هي شرط في صحة الصلاة ، ولا يجوز للمسلم أن يتعاطى أسباب التفريط، ومن هنا يقول العلماء في هذا دليل أن من تعاطى أسباب التفريط أنه يتحمل المسؤولية ولذلك قال ﷺ : ((ويل للأعقاب من النار)) لما رأى أقدام الصحابة تلوح لم يصبها الماء فقال : ((ويل للأعقاب من النار)) قالوا لأنهم تعاطوا أسباب التساهل، فكما تعاطى أولئك أسباب التساهل في الوضوء وطهارة الوضوء كذلك هذا يتعاطى التساهل في الطهارة من الخبث – والله تعالى أعلم –.

السؤال : ما حكم الرذاذ الطائر من البول ؟

الجواب: الرذاذ الطائر من البول نجس، لأنه آخذ حكم أصله فالفرع تابع لأصله والرذاذ ناشيء من البول ، فيعتبر نجسا ، لكن اختلف العلماء في الرذاذ المتطاير من غسالة البول فإذا صب الماء وتطاير الماء الذي غسل به البول هل هو نجس أولا ، على خلاف بين العلماء رحمة الله عليهم .

فبعض العلماء يرى أن الماء إذا صب وكان أكثر من النجاسة فغسالة النجاسة طاهرة ، ودل على ذلك حديث أنس في بول الأعرابي فإنه صب ماؤه أكثر من البول ، فدل على أن البول إذا امتزج مع الماء الأكثر حتى يتحلل فيه ويستنفذ صفاته ويستهلكه أنه يعتبر طاهرا ولا يعتبر نجسا، ومن هنا قالوا غسالة النجس إذا كانت معها أوصاف النجاسة تعتبر طاهرة، أما لو بقيت أوصاف النجاسة فالماء لم يؤثر والأصل بقاء ما كان على ماكان ، فمادامت صفات النجاسة باقية فإن يعتبر ذلك المتطاير نجسا والله تعالى أعلم .

السؤال : من كان نماما فهل من شروط صحة توبته أن يخبر الأشخاص الذين نم بينهم بما فعل جزاكم الله خيرا ؟

الجواب: النميمة فيها حقان : حق لله وحق للمخلوق، وأما حق الله يتوب، ويستغفر ويندم، ويعقد العزم على عدم العود ، وأما حق المخلوق فلابد من عفوهما وصفحهما ومسامحتهما لأن الضرر متعلق بهما فمن شرط التوبة من حقوق الآدميين أن يعفو ويصفح ويغفر – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل من احتجم فعليه أن يتوضأ أو من جرح جرحا يسيرا فهل عليه الوضوء ؟

الجواب: خروج الدم من سائر البدن من غير السبيلين فيه قولان مشهوران للعلماء :

جمهور العلماء على أن خروج الدم من غير السبيلين لا يوجب انتقاض الوضوء ، وإنما على الإنسان أن يغسل الموضع ويزيل أثر الدم عن جسده، إلا المكان الذي هو الجرح نفسه فيعفى عن وجود الدم فيه، كما عُفي عن وجود بقية البول، الغائط في الدبر بعد الاستجمار، وبناء على ذلك فإن الدم إذا خرج من سائر البدن كأن يُجرح الإنسان أو يصيبه رعاف أو يحتجم فإن وضوءه صحيح، ولا يُحكم بانتقاض الوضوء لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم أن النبي –ﷺ– قال : ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) وخروج الدم من سائر البدن ليس بحدث ولا في حكم الحدث، وذهب بعض العلماء إلى القول بوجوب إعادة الوضوء قياساً على دم الاستحاضة، وهذا ضعيف لأن النص دل على أن الوضوء لا ينتقض إلا بالحدث أو ما في معنى الحدث كالنوم الذي هو مظنته، أما خروج الدم من سائر البدن لم يدل الدليل على كونه ناقضاً، وأما القياس فيجاب عنه بأنه قياس مع الفارق لأن دم الاستحاضة خرج من المكان المؤثر، والدم من سائر البدن لم يكن خروجه من المكان المؤثر؛ ولذلك يضعف القول بوجوب إعادة الوضوء – والله تعالى أعلم –.

السؤال : فضيلة الشيخ : هل عذاب القبر خاص بالروح أو الجسد معاً ؟

الجواب : العذاب على الروح والجسد، ولكن الدور ثلاثة كما ذكر شارح الطحاوية –رحمة الله عليه– دار الدنيا يكون العبرة بالجسد والروح تبع، ودار البرزخ وهي القبر تكون العبرة بالروح والجسد تبع، ودار الآخرة النعيم والعذاب والعبرة بهما روحاً وجسداً، ومذهب أهل السنة والجماعة أن أهل القبور يعذبون ويُنعمون على أجسادهم وأرواحهم؛ وبناء على ذلك لا يستغرب الإنسان شيئاً ولا يستبعده إذا ثبت به النص، فعلى الله الأمر وعلى الرسول البلاغ وعلينا الرضى والتسليم، والله على كل شيء قدير، فلا يستبعد الإنسان أن الإنسان لو وضع في ثلاجة أو انتشرت أشلاؤه أو انفجر أو تمزقت أعضاؤه أنه يُنعم ويُعذب، فالله على كل شيء قدير، ولكن العلماء يعطون الأحكام هذه على الثلاث فيقولون : في الدنيا يكون الجسد والروح تتبع، ويظهر لنا العبرة بالجسد وتكون الأحكام عليه، وفي البرزخ يكون للروح والجسد يتبعه، وفي الآخرة يُجمع الروح والجسد ليكمل النعيم والعذاب . نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرحمنا برحمته الواسعة، وأن يضيع قبورنا بأنواره الساطعة، إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.